جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

جـدي وفــاء: كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس

المقـدمة

تشكل الصفقات العمومية محورا أساسيا في المنظومة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر أداة مهمة لبلوغ التنمية الوطنية والمحلية، فبواسطة الصفقات يتم تنفيذ كبرى المشاريع والتي تساهم بدورها في النمو الاقتصادي. غير أن وجود هذا المال العام بمصرعيه يفتح المجال الخصب لكل أشكال الفساد الذي يشكل المعوق الرئيسي لعملية تحقيق التنمية، هذا الخطر الشرس بمختلف صوره والذي يمس بالاقتصاد الوطني لارتباطه بالوظيفة العمومية من جهة، وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ هذا القطاع من جهة أخرى.

والمشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة فقد سعى الى إيجاد السبل المناسبة عن طريق قانون يهدف إلى منع هذا الفساد لمكافحته ومحاربة هذه الظاهرة الدولية الخطيرة وهذا من خلال القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد، والذي سنه المشرع بعد انضمامه الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والذي نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمواجهة هذه الظاهرة التي تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، وبحسن سير الأداة الحكومية.

وفي هذا الصدد تعد جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية من بين جرائم الفساد التي قام المشرع الجزائري بتجريمها في نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وهذا بعد إلغاء تجريمها من خلال نصوص المواد123 و124من قانون العقوبات.

حيث تعبر هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية عن انحراف الموظف عن أداء وظيفته من أجل تحقيق مصلحتها لخاصة على حساب المصلحة العامة.

ومحاولة منا لمعرفة كيف عبر المشرع الجزائري على هذه الجريمة، وما هي العقوبات الصارمة التي افردها لها خاصة بعد إصدار قانون06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تهدف هذه الدراسة الى الإجابة على هاته التساؤلات من خلال مبحثين سوف نتطرق في

المبحث الأول الى التعريف بهذه الجريمة مع التطرق الى اهم أركانها أما في
المبحث الثاني فسنتعرف الى العقوبات التي اقرها المشرع لهذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية وأركانها Prise illégale d'intérêts

إن القانون يفرض على الموظف العام أن يقوم بالسهر على مصالح الدولة والعمل على ذلك بنزاهة وتجرد وهو السبب في اختياره لتلك الوظيفة التي تفرض عليه الالتزام بالسلوك القويم، أما إذا خرج هذا الموظف عن اختصاصات وظيفته بأي قدر قل أو كثر وبدأ العمل على تحقيق منافع خاصة سواء لنفسه أو لأحد غيره بدون وجه حق مستغلا بذلك مركزه أو حتى محاولة ذلك تكون قد تحققت جريمة التدخل أو ما يصطلح على تسميتها بجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه في نص المادة 35 من القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

والتي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى التعريف بهذه الجريمة والاركان التي تلزم لقيامها حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول تعريفهذه الجريمة أما في المطلب الثاني سنبين فيه اهم الأركان التي تؤدي الى قيامها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعد هذه الجريمة من مظاهر الفساد في المجتمع وقد نص عليها المشرع الجزائي الجزائري في قانون العقوبات ضمن الفصل الرابع الخاص بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية تحت الباب الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي. ضمن نصوص المواد 123 و124 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.[2]

ثم جاء قانون مكافحة الفساد القانون رقم 06-01 ونص على هذه الجريمة من خلال نص المادة 35 من قانون الفسادبنصها على هذه الجريمة على أنه: " **يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو**

[1]القانون رقم 06-01 المؤرخ في المؤرخ في 21 محرم1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14.

[2]أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. معدلا ومتمما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49.

المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت."

وتتمثل هذه الجريمة في أن يقحم الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة، فضلا عن كونها تشكل صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

أما في القانون الفرنسي فقد جرمها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 432-12 من قانون العقوبات الفرنسي وبإلقاء نظرة تاريخية على هذه الجريمة نجد أنها صممت لغرض الوقاية والردع خاصة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين القائمين على المصالح الخاصة بالبلدية.[3]

كما وقد كانت تسمى هذه الجريمة سابقا بجريمة التدخل، délit d'ingérence، وتعرف المادة 432-12 من قانون العقوبات الفرنسي هذه الجريمة بأنها تقوم: "**عندما يقوم شخص يمارس سلطة عامة أو مكلفا بمهمة عامة أو شخصا مفوضا بمهمة انتخابية بالأخذ أو التلقي أو الاحتفاظ بشكل مباشر او غير مباشر أية مصلحة من الاعمال التجارية، والتي يكون في ذلك الوقت مكلفا كليا أو جزئيا بالمراقبة أو التصفية أو الأمر بالدفع."**[4]

المطلب الثاني: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية

تستلزم لقيام هذه الجريمة توفر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توفرها في الجاني وركنين هما الركن المادي ممثلا في النشاط الاجرامي والذي يتحقق في نظر القانون معنى هذه الجريمة وركن معنوي وهو القصد الجنائي.

---

[3]Maître Akli Issad،LA PRISE ILLEGALE D'INTERETS**http://mesavocats.chez.com**

[4]L'article 432-12 N.C.P réprime la prise illégale d'intérêts, infraction correspondant à l'ancien délit d'ingérence.
Cette infraction consiste " à prendre, recevoir ou conserver, directement ou indirectement, un intérêt quelconque dans une entreprise ou dans une opération dont elle a, au moment de l'acte, en tout en partis, la charge d'assurer la surveillance, l'administration, la liquidation ou le paiement ".
Code des marches publiques en 2012 disponibles sur le site legifrance.gouv.fr

الفرع الأول: الركن المفترض

لكي تقوم جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية تقتضي أن تتوافر صفة معنية في الجاني وفقا لنص المادة 35 من قانون الفساد رقم06-01، وهذه الصفة هي ان يكون الجاني موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وفي باقي جرائم الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون، بحيث يجب أن يتولى هذا الموظف العمومي مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن الشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى منها فوائد. لذلك سنوضح تعريف الموظف العمومي وفقا لهذه الجريمة بصفة خاصة ومن ثم مفهوم الموظف وفقا لقانون مكافحة الفساد.

أ –صفة الجاني لقيام جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة[5]، يدير عقود (actes) أو مزايدات (adjudications) أو مناقصات (soumissions) أو مقولات (entreprises)، أو بشرف عليها، وقد حددت المادة [6]أن يكون هذا الموظف صاحب اختصاص لكي يشمله احكامها وبالتالي وجب على الموظف ان:

- يكون مديرا لعقود أو للمزايدات أو المناقصات أو المؤسسات التي تلقى منها فوائد.
- أن يكون مشرفا عليها سواء أكان الاشراف كليا أو جزئيا.
- أن يكون مكلفا بإصدار اذن بالدفع في العملية التي أخذ منها فوائد بصفة غير قانونية أو مكلفا بتصفيتها.

كما ومن الملاحظ أن نص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 قد ضيق من نطاق التجريم بالنسبة للموظف وقت ارتكابه للجريمة، بحيث أوجبت أن يكون مختصا بالعمل في الوقت الذي حصل فيه على الفائدة وبالتالي يخرج من نطاق التجريم الموظف الذي قدم استقالته، بعد أن قام بتهيئة ظروف ارتكاب الحريمة ليكون بعدها قادرا على التنفيذ دون متابعة أو جزاء، غير أن النص تعوزه الدقة مقارنة بالمواد التي كانت موجودة سالفا.

---

[5]ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996، ص202.

[6]المادة 35 من قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم.

ففي نص المادة 124 من قانون العقوبات قبل الغائها تجرم استفادة الموظف من عقود أو أعمال كانت خاضعة لإدارته، أو تحت اشرافه، وذلك طيلة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته.

وبالتالي فإن لقيام هذه الجريمة وجب أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي نسب اليه ، ذلك ان مفهوم اخذ الفائدة تأخذ مفهوم أخلاقي أو سياسي وليس فقط مالي ويمكن تبيان ذلك إما عن طريق الأفعال أو من خلال الأشخاص وللقاضي الجزائي مهمة البحث عن الدور الحقيقي الذي قام به الموظف وذلك يكون من خلال معرفته لصفته الرسمية أو نطاق اختصاصه ،من حيث أنه يملك سلطة الإرادة أو الاشراف أو حتى التأثير من خلال القرارات التي يمنحها كالتصويت ويتسع ذلك ليشمل التأثير على ابرام الصفقة أو تنفيذها من خلال الأعمال التحضيرية وتقديم التقارير.

ذلك أن المصلحة وفقا لما قضت به محكمة النقض الفرنسية تؤخذ بعين الاعتبار لتوظيف الجرم سواء أكان الفعل ماديا أو معنويا مباشرا أو غير مباشر[7]، ويكون على القاضي البحث عن الصفة الشخصية الحقيقية من خلال تأسيس المصلحة. ذلك أن المشرع الفرنسي نص على التجريم الفعل الذي يأتيه المنتخب للحصول على فوائد غير مشروعة باستغلال مركزه وصفته.

ب- صفة الجاني بالنسبة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تشترط المادة 35 من قانون مكافحة الفساد 06-01 أن يكون الجاني موظفا عموميا، بحيث أنه يكون موظفا ضمن نطاق التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 وهذا من خلال المادة 02 فقرة ب بأنه يكون موظف العمومي:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

[7]LA PRISE ILLÉGALE D'INTÉRÊTS Dernière mise à jour : 01.07.2013 http://www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2001-7.pdf

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف استمده المشرع الجزائري من المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003[8]. ومن الملاحظ انه يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم 06-03[9]، والذي نص من خلال المادة 04 فقرة 01 منه على أنه:"**يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري.**"

وبهذا التعريف يكون قانون مكافحة الفساد قد حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن التكييف القانوني الصحيح لمفهوم الموظف العمومي والتي تعد ركنا أساسيا لقيام احدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية. وتتمثل هذه الفئات في:

- **الفئة الأولى: كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا:** ويندرج ضمنها
  - **كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا :**

تشمل هذه الفئة الأشخاص ذوو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية[10]، سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبصرف النظر عن أقدميتهم أو رتبتهم .

- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا.**

ويقصد به أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي يكون منتخبا

-رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية .

- الوزراء الذين يشكلون أعضاء الطاقم الحكومي، ويعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من رئيس الحكومة .

- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا.**

---

[1]صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 19 أفريل 2004 ويعتبر قانونالفسادوقانونمكافحةالتهريبالقانوناالوحيدانالمستقلانعنقانونالعقوباتبعدتعديله.

[9]الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[10]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007 ص18.

ويقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

- **من يشغل منصب إداري بصفة دائمة.**

لم يختلف مفهوم الموظف العمومي في القانون رقم06-03 عما جاء في القانون رقم 66-133 والمتضمن القانون الأساسي العامل لوظيفة العمومية[11]،

حيث بمفهوم نص المادة 04 فقرة 01 من الأمر 06-03 حصرت صفة الموظف العمومي في " **كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري.**"[12]

أما المشرع الفرنسي فلم يرد في التشريعات الفرنسية تعريف شامل للموظف العام ولقد كان للقضاء الادري الفضل في تعريفه، لذلك يعرف القضاء الإداري الفرنسي الموظف على أنه:" **الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام.**"[13]

- **من يشغل منصبا إداريا بصفة مؤقتة:**

ويقصد به كل شخص يشغل منصب في إدارة أو مؤسسة عمومية ولا تتوفر فيه صفة الموظف بالمفهوم المذكور في قانون الوظيفة العمومية مثل: الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون.

- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:**

ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي قسم القضاة إلى فئتين :

-فئة القضاة التابعون للقضاء العادي وفئة القضاة التابعون للقضاء الإداري كما يضاف إلى هؤلاء من يشغلون منصبا قضائيا وهم كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

---

[1] القانونرقم33-166 المؤرخ في 12 صفر1386الموافق02يونيو1966، المتضمن القانون الأساسي العامل لوظيفة العمومية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد 46.

[2] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص37.1

[13] André De Laubadere ،traite élémentaire de droit administratif 2eme Edition paris 1957 p640.

- **الفئة الثانية: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية.**

أي تشمل كل من يشغل منصبا تشريعيا، وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.[14]

– أما بالنسبة للمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، فهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين .

- **الفئة الثالثة: كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.**

تشمل هذه الفئة كل من يتولى منصب مسؤولية عن طريق الوكالة، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أو عن طريق الوظيفة، مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ويساهم بهذه الصفة في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة وهي:

- **الهيئات والمؤسسات العمومية:**

تعرف الهيئة العمومية بأنها كل مرفق عام مزود بالشخصية المعنوية ومتخصصة في نشاط معين، بحيث تعتبر كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام، وقد نصت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 " **على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة، وهي تخضع للقانون العام**"[15].

كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز....

وتمثل المؤسسة العمومية أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر **01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، وقد نصت المادة 05 من

---

[14] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123.

[15] الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

الأمر 01-04: على أنه:" **يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري**".[16]

وقد عرفها الفقه على أنها الشركات والمنشآت والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة في مالها بنصيب ولها ملكية أنصبة في رؤوس أموال شركات المساهمة، كما خولها حق تملك أسهم وسندات واعتبرت شخصا من أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن مستخدميها يدخلون في عداد الموظفين، ومن أجل حمايتها تدخل المشرع الجنائي واعتبر أموالها أموالا عامة تخضع لذات الحماية الجنائية المقررة لأموال الدولة.[17]

كما وتجدر الإشارة إلى ان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية والمعينين بصفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري موظفين، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية.[18]

- **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط**

وهي خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، بحيث أن الدولة جعلت رأسمالها الاجتماعي متاح أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها: مجمع الرياض – مجمع صيدال....

- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عموميـة**

ويقصد بها المؤسسات التابعة للخواص والتي تحوز على عقد امتياز من أجل تسيير مرفق عام والإشراف عليه، وبالتالي تقديم خدمة عمومية في قطاع من القطاعات العامة في الدولة، ومن أمثلة هذه المؤسسات مؤسسات النقل العمومي ...

- **الفئة الرابعة تشمل كل شخص يأخذ حكم الموظف**

---

[16] المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .EPA- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .EPIC

[2] مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ،1988، ص76.

[18] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص80.

إذا كانت القاعدة تقضي بأن مباشرة الوظيفة العمومية بتطبيق القوانين واللوائح التي تحكمها تضفي على الشخص صفة الموظف العمومي فالاستثناء ينص انه قد يحدث أن يباشر شخص ما نشاطا إداريا باسم الجهة الإدارية دون أن يكون هناك إجراء قانوني سليم من جانب الإدارة يضفي عليه صفة الموظف العام.[19]

حيث قام المشرع الجزائري في مفهوم قانون الفساد، باعتبار كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهؤلاء الموظفون الذين ذكرهم قانون الفساد رقم 06-01 يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي[20]، وينطبق هذا الحكم على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون .

فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 06-03 المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية بموجب المادة 02 فقرة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من :

– الموثقين[21]، المحضرين القضائيين[22]،محافظو البيع بالمزايدة [23]،المترجمين الرسميين.[24]

وفي الأخير هذه هي مجمل الفئات التي حددتها المادة 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والتي يتحدد بموجبها مفهوم الموظف العمومي.

الفرع الثاني: الركن المـــادي

---

[19]مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص106.

[20]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص97.

[21]القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[22]القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

[23]الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة .

[24]الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي.

إن الركن المادي هو ذلك العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون الجزائي إذ يعد العنصر المادي ضمانة لتحقيق العدل[25]، ويتحقق الركن المادي لجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية بإقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته، تكون له فيها سلطة الإدارة أو الاشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره، وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق.

ومن الواضح بهذا المعنى أن هذا السلوك يثير مسألة توافر جرائم أخرى في حق ذلك الموظف مثل الرشوة، والاضرار بالمال العام، غير أنه وان كانت جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية قد تتفق مع جريمة الرشوة غير أنهما يختلفان في كون أن جريمة الرشوة تنطوي على معنى الاتجار بالوظيفة العمومية في حين تقوم جريمة الاستفادة من الغير مشروعة من أعمال الإدارة على استغلال الوظيفة.

وفي حين يتدخل الجاني في جريمة الرشوة كي يحصل على الفائدة من صاحب المصلحة نجد أن الموظف في جريمة اخذ فوائد بصفة غير مشروعة يقوم بالتدخل في عمل للحصول على الفائدة.[26] وقد عددت نص المادة 35 من القانون رقم 06-01 العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي:

-العقود(les Actes) ، المناقصات(les soumissions) ، المزايدات (les adjudications) المقاولات.(les Entreprises)

وبالتالي يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي-الغرض منه.

أ-السلوك المجـرم:

فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي فإنه يتمثل في أخذ prendreأو تلقيrecevoir فوائد بنفسه أو بواسطة شخص آخر، على أن يكون الحصول عليها قد تم في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولة أو العملية أو يشرف عليها أو مكلفا بالأمر بالدفع فيهاآمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية.

[25] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي العام، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر ،2009، ص61.

[26] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص107.

وأضافت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 في نسخته بالفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدةconserver ، وهي الصورة التي لم يرد ذكرها في النسخة بالعربية. وتطبيقا لذلك، تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي الذي يحصل على فائدة من توريد مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمرفق الذي يزاول عمله به، كما تقوم في حق رئيس البلدية الذي يشترك مع مقاول في الأشغال الجارية لحساب البلدية التي يرأسها، وفي حق الموظف العمومي الذي يدخل في مزاد لأموال الدولة كلف بإدارتها أو الإشراف عليها فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية، وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النص باللغة العربية، قد أضاف عبارة " أو المؤسسات" كعملية من العمليات المذكورة، ولم يذكر ذلك في النص باللغة الفرنسية، ولا نجد هذه الإضافة في حقيقة الأمر أي تبرير على اعتبار أن المؤسسات لا تعد عملية من العمليات التي يمكن أن يقوم بها الموظف، وربما يكون الأمر سوء ترجمة فقط فمصطلح مؤسسات يلتقي في ترجمته إلى اللغة الفرنسية مع مصطلح مقاولات، واللذان يأخذ نفس الترجمة وهي."les Entreprises":

وبالتالي فان السلوك الاجرامي يقع على صورتين أولهما حصول الموظف على الفائدة سواء للنفس أو للغير وثانيهما محاولة الحصول على الفائدة للنفس أو للغير ويستوي أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أنه في جميع الأحوال يتعين على الموظف أن يكون مختصا بالعمل الذي حاول من خلاله الحصول أو حتى مجرد المحاولة للحصول على الفائدة وستناول هذه الأمور فيما يلي:

1-حصول الموظف على الفائدة سواء لنفسه أو لغيره

قضى في فرنسا بأن الجريمة تقوم في حق الموظف العمومي الذي كان وقت ارتكابه الفعل يدير الصفقة التي أخذ فيها الفائدة أو يشرف عليها وحتى وإن اقتصرت الإدارة والإشراف على مجرد إعداد القرارات أو اقتراحها، ومن أمثلة ذلك مشاركة الموظف العام في ترسيه مناقصة أو مزايدة على جهة أو شخص ما يحصل الموظف من خلالها على ربح أو فائدة ...الخ

ولا يشترط أن يكون الموظف العمومي مختصا وحده بكل العمل الذي حصل منه على الفائدة، بل تكفي صلته بالعمل في أي مرحلة من مراحله، كما لا تهتم بالطريقة التي حصل بها على الفائدة فقد تتحقق مباشرة بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد وعد.

كما وقد تتحقق بعقد صوري كأن يبرم الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة له وتحمل اسما مستعارا أو باللجوء الى حيل أخرى.[27]

ذلك أن مدلول الفائدة لا يثير صعوبة في بيانها، بحيث أن الفائدة لا تقتصر على ما يجنيه الفاعل من ربح اقتصادي وإنما يشمل أيضا ما يعود عليه من فوائد معنوية أو اعتبارية وهو ما ذهب اليه القضاء الفرنسي أن الجريمة قائمة سواء كانت الفائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية.

غير أنه إذا كان الأصل أن يحصل الموظف العام على فائدة أو منفعة من وظيفته لنفسه أو لغيره، ذلك أنه من المتصور أن يكون لذلك الشخص قريب، أو صديق مثل شريكه أو حتى زوجته أو حتى أحد أبنائه، أو حتى شخص أخر ففي كل هذه الحالات تقع الجريمة على قدم المساواة بمعنى أنه يكفي لقيام الركن المادي للجريمة متى توافرت باقي عناصره.

2-محاولة الموظف العام الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره

جرى قضاء النقض في فرنسا إلى اعتبار أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير مشروعة تقوم بمجرد المحاولة قيام الموظف بالإساءة إلى استخدام وظيفته بغض النظر عما سيجنيه من ربح أو حتى البحث عن منفعة شخصية أخرى.[28]

ويستوي في ذلك حتى وإن لم يحقق الفاعل ربحا لنفسه أو لغيره أو حتى إن كان سبب عدم نجاح العملية خارجا عن إرادته لتدخل ظروف أخرى، وهذا ما قضت به محكمة النقض في إحدى قضاياها في فرنسا، واعتبرت أنه حتى وإن لم تتحقق العملية لأسباب خارجة عن إرادة المتهم فالفعل يشكل جريمة تامة وليس شروعا.[29]

ب-محـــل الجـــريمة

لم يقم المشرع الجزائري في نص المادة 35 من قانون الفساد رقم 06-01 بتحديد نوع الفائدة التي يتلقاها الموظف ولا مقدارها بل اكتفى بالتعميم بتجريم اخذ الفوائد أيا كانت أو تلقيها أو الاحتفاظ بها، ولكن اشترطت أن تكون تلك الفوائد من حصيلة الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها.

---

[27] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106.

[28] **La prise illégale d'intérêt**،Droit pénal،lundi 27 septembre Disponible sur le site www.babalex.org/ article319.

[29] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106 وما بعدها.

الفرع الثالث: الركــن المعنــوي

يتمثل الركن في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام لا غير [30]،ذلك أن جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية أو جريمة التدخل سابقا جريمة عمدية ، يلزم لقيام القصد الجنائي تواجد العلم بالوقع وهو يتحقق باتجاه إرادة الجاني الحرة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية بصفته موظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات التي يديرها أو التي يشرف عليها، مع العلم بكل عناصر الجريمة.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في احدى قضاياها والتي اعتبرت أن ادعاء الجهل مسالة غير مقبولة،كما وتجدر الإشارة أن هذه الجنحة آنية ،بمعنى أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه.[31]

ذلك أن الجريمة تقوم مادامت الصفقة العمومية لازالت قائمة ولا تقع إذا زالت هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل.

كما لا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في اختصاص غيره، ولو حصل من ذلك على فوائد وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي عندما برأ قابض على مستوى البلدية شارك في مزايدة لإنجاز أشغال عامة، لا لسبب إلا كونه غير مكلف بمراقبة تلك المزايدة.

كما لا جريمة إذا انتفت الإدارة والاشراف، بحيث أن توافر صفة الوظيفة العامة وقت ارتكاب الحريمة لا تقوم إذا لم يكن الفاعل وقت اتيانه الفعل المادي موظفا.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة في الصفقات العمومية

إن الهدف من العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لكل الجرائم في مجال الصفقات العمومية هي من اجل تفعيل الأداء وحماية هذه الصفقات من أي شكل من اشكال الفساد، وعند الاضطلاع على النصوص القانونية التي نظمت أحكام جريمة التدخل أو أخذ الفوائد بصفة غير مشروعة نجده قد ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على النحو التالي

أولا: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

---

[1] محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص 157 وما بعدها

[31]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

أ- العقوبة الأصلية

تعاقب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد رقم 06 -01 على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

وقد كانت سابقا المادة 123 من قانون العقوبات قبل إلغائها، تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

وتطبق هذه العقوبة على الموظف الذي حصل على فوائد غير شرعية من الصفقات العمومية، ويستوي أن يكون الجاني كفاعل أصلي، سواء حصل عليها لنفسه أو كشريك حصل عليها دون وجه حق لغيره.

حيث كانت المادة 123 من قانون العقوبات تنص على أنه يعد شريكا في الجريمة، وتطبق عليه العقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي، هذا الغير الذي يتخفى خلفه الموظف ويتخذه ستارا للحصول على فوائد غير مشروعة بطريقة غير مباشرة.

ب-تشـــديد العقـــوبة:

تنص المادة 48 على أنه " **إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 عشر سنوات إلى عشرين 20سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.**"

وعلى حسب ما قد ورد في نص المادة فان الأشخاص الذي يطبق عليهم القانون، وهم :

- جميع قضاة القضاء العادي والإداري، وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري .
- كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي .
- الضباط العموميون، وهم المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين .
- أعضاء الهيئة، ويقصد بهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد المعرّفة بنص المادة 02 من قانون الفساد.

- ضباط وأعون الشرطة القضائية، وهم كل من يجوز على صفة الضبطية القضائية من أعوان أو ضباط حسبما هو وارد في المادتين 15-19 ق إ ج.[32]
- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وهم الأشخاص المذكورة في المادتين 21 و27 ق إ ج و[33]الذين يخول لهم صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال اختصاصه.
- موظفو أمانة الضبط، ويتعلق الأمر بأمناء الضبط الرئيسيون، ورؤساء أقسام الضبط، وأمناء الضبط المساعدين العاملين في مختلف الجهات القضائية وكذا العاملين في مصالح أمانة الضبط في المؤسسات العقابية.

ج -الإعفاء والتخفيف من العقوبة:

نصت المادة 49 في الفقرة الأولى من قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، على أنه "**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها**".

كما وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "**تخفض العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد إلى النصف، لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.**

د- العقوبة التكميلية والمتمثلة في :

1-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

جاء في نص المادة 51 من قانون الفساد على **أنه " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية "**

---

[32]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 142925 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21.

[33] راجع المواد 19،15 27، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيثُ يستشف من نص المادة على أنه وبالرغم من أن المصادرة عقوبة تكميلية، فقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي الحكم بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة في جميع جرائم الفساد، ويستدل على ذلك من العبارة المستعملة في نص المادة " **تأمر** " والتي تدل على ذلك.

2-إبطال العقود والصفقات

جاء في نص المادة55 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 على أنه "**كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .**"

وبالتالي فبالنسبة للجرائم المتعلقة الفساد في الصفقات، إذا تم إدانة الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، جاز للقاضي إبطال هاته الصفقات أو العقود أو الامتيازات، وتصبح في حكم العدم، بالرغم من أن إبطال العقود هو من اختصاص جهات القضاء الإداري غير أن القاضي يحكم بإبطال هذه العقود والامتيازات في نفس الحكم وهذا في الشق الجزائي لا المدني.

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فقد أحالت نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد الى أنه يتم تطبيق على الشخص المعنوي أحكام قانون العقوبات، وبالتالي بالرجوع إلى أحكام القانون تنص المادة 18 مكرر 1 منه على أن يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة، وعليه تصبح عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تساوي من 1000.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة إلى 5000.000 دج.

كما نصت نفس المادة على العقوبات التكميلية التي ممكن أن توقع على الشخص المعنوي، وتطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز05 سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

ثالثا: تقـــادم العقـــوبة

بالنسبة لتقادم العقوبة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد فقد نصت المادة 54 من القانون رقم 06-01 بأن العقوبة لا تتقادم في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

أما في غير هذه الحالة فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن جريمة اخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية تشكل جنحة، فينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614 من ق إ ج التي تنص على أن تقادم العقوبة في مواد الجنح يكون بمضي 05 سنوات، ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

الخاتمـــة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة لجريمة أخذ فوائد غير مشروعة والتي تندرج من بين الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، نخلص إلى القول بأن هذه الجرائم وجب أن تحاط بآلية جدية لتطبيقها ، تتوافق مع خصوصية الجرائم الاقتصادية حيث لا يكفي فيها تلك القوانين التي سنها المشرع في البحث والتحري ، لمعرفة النص القانوني المجرم للوصول إلى كشف السلوكيات التي يقوم بها هؤلاء الجناة ، بل أن الأمر يتعداه إلى ضرورة وجوب الإلمام بمختلف الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ عقود الصفقات ، ففكرة حماية المال العام من كل أشكال هذه الجرائم والتي تفتحٌ بؤرة على الفساد لا يمكن أن تتجسد في الواقع من دون وجود رقابة ،جدية لكشف الوسائل الاحتيالية التي يعمد لها الموظفين للتستر على جرائمهم، مستغلين في ذلك نقص إلمام القضاة بجميع الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات وبالتالي عدم قدرتهم على ضبط مختلف المخالفاتمما يشكل عائق عميق يحول دون بلوغ الأهداف المرصودة بالفعالية المتوخاة من الطلبات العمومية في شكل الصفقات المنفذة من طرف مختلف الفاعلين العموميين.

قائمة المراجع.

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في المؤرخ في 21 محرم1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14.
2. القانون رقم33-166 المؤرخ في 12 صفر1386الموافق02يونيو1966، المتضمن القانون الأساسي العامل لوظيفة العمومية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد 46.
3. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .
4. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
5. الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة .
6. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي.
7. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. معدلا ومتمما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49.
8. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
9. الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
10. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 142925 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 .
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007.
12. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي العام، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر ،2009.
13. سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
14. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ،1988.
15. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.1989.
16. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996.
17. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.1990.
18. حمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
19. André De Laubadere ،traite élémentaire de droit administratif 2eme Edition paris 1957.

مواقع الانترنت:

1. Code des marches publiques en 2012 disponibles sur le site legifrance.gouv.fr
2. La prise illégale d'intérêt،Droit pénal ،lundi 27 septembre Disponible sur le sitewww.babalex.org/ article319
3. Maître Akli Issad ،La prise illégale d'intérêt http://mesavocats.chez.com
4. La prise illégale d'intérêtDernière mise à jour : 01.07.2013 http://www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2001-7.pdf